



226175 - الأفضل أن يقتصر الشخص على ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر وتحية المسجد

السؤال

حول الفتوى رقم : (223721) ، ذكرتم أنه يتعدد الأجر بتعدد النية في العمل الواحد ، فهل من يدخل المسجد ويصلِّي ركعتين ينويهما سنة التحية وسنة الفجر يساوي في الأجر من يصلِّي ركعتي سنة التحية وركعتي سنة الفجر كل على حدة ؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أن كثرة العمل أفضَل وأكثُر أجرًا من جهة الأصل ، لكن إذا كان في المسألة نص أو سنة ثابتة ، فالاقتصر على الوارد أفضَل وأكثُر أجرًا بهذا الاعتبار .

وعليه : فيقتصر الداخل للمسجد بعد أذان الفجر على ركعتين فقط ، ينوي بهما سنة الفجر وتحية المسجد .

قال الزركشي رحمه الله :

"الْعَمَلُ كُلَّمَا كَثُرَ وَشَقَّ، كَانَ أَفْضَلُ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ،
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ)
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَقَدْ يَفْضُلُ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ فِي صُورٍ:

منها : الْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنِ الْإِتْمَامِ .

ومنها : الصَّلَاةُ مَرَّةٌ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً .



ومنها : تَخْفِيفُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهِمَا .

ومنها : قِرَاءَةُ سُورَةِ (قَصْبَرَةُ فِي الصَّلَاةِ) أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ ، وَإِنْ طَالَتْ ؛ لَأَنَّهُ الْمَعْهُودُ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبًا " .

انتهى بتصرف واختصار من " المنشور في القواعد الفقهية " (413-2/416) .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل أنه كلما كان العمل أكثر وأشق ، كان الأجر أعظم ، والثواب أكثر .

قال النووي رحمه الله : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ أَوْ قَالَ نَفَقْتِكِ) ، هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ : يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ ، وَالْمُرَادُ : النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذُمُّهُ الشَّرُعُ " انتهى .

وقال السيوطي رحمه الله : " الْفَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةً : مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا ؛ أَصْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَجْرُكُ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمِنْ ثُمَّ كَانَ فَصْلُ الْوِتْرِ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِهِ ; لِزِيَادَةِ النِّيَةِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَالسَّلَامِ .

وَصَلَاةُ النَّفْلِ قَاعِدًا : عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَمُضْطَجِعًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ الْفَاعِدِ .

وَإِفْرَادُ النُّسُكِيْنِ [الحج والعمرة] : أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَآنِ انتهى من " الأشباه والنظائر " (ص/143) .

ثانياً :

التطوع بعد أذان الفجر وقبل صلاة الفريضة ، جائز على الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله ، لكنه غير مشروع ، وقد سبق في جواب السؤال رقم : 136695 ذكر خلاف أهل العلم في المسألة وبيان الراجح فيها .



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"فَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّمَا سَنَ لِلْمُسْلِمِينَ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ وَفَرِضُهَا الْفَجْرُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يُسَنْ ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُنَّةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي التَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً)."

فَهَذَا فِيهِ إِبَاحةُ الصَّلَاةِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلِّونَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُمْ وَيُقْرِئُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ بَيْنَ أَذَانِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالظَّهْرِ .
لَكِنْ بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ الرَّكْعَتَانِ سُنَّةٌ بِلَا رَبِيبٍ ، وَمَا سِوَاهَا يُفْعَلُ وَلَا يُتَّخِذُ سُنَّةً ، فَلَا يُدَافِعُ عَلَيْهِ وَيُؤْمِرُ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (23/204).

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

ما حكم من دخل المسجد بعد طلوع الفجر ، هل يصلی سنة تحية المسجد أو يكتفي في سنة الفجر ؟
فأجاب : "الأفضل يكتفي بسنة الفجر ، وتكون مقام التحية ، كما أن الفريضة تقوم مقام التحية؛ لو جاء وقد أقيمت الصلاة : صلى معهم ، وصارت الفريضة قائمة مقام تحية المسجد ، فالمشروع أنه لا يجلس إلا بعد صلاة ، فإذا صلى سنة الفجر كفت ، وإن جاء وهي تقام الصلاة : كفته الفريضة عن تحية المسجد ، فإن صلاهما ، صلی تحية ، ثم سنة الفجر ، فلا حرج ، ولكن تركها أولى ، الأولى والأفضل أنه يصلی سنة الفجر الراتبة ويكتفي بها عن صلاة التحية ؛ لأن الرسول صلی الله عليه وسلم : كان يصلی بعد الفجر ركعتين فقط ، ما كان يزيد عن ركعتين بعد طلوع الفجر ، وهي سنة الفجر ، فالأفضل ألا نزيد على الركعتين ، فإذا صليناها بقصد سنة الفجر : كفت عن تحية المسجد ، لكن لو صلی الراتبة في بيته ، صلی سنة الفجر مثلا في بيته ، ثم جاء إلى المسجد قبل أن تقام الصلاة : فإنه يصلی تحية المسجد حينئذ قبل أن يجلس ".
انتهى من "فتاوی نور على الدرب" (10/345).